لما بعد الحجر بجامله او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق فظاهر
ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما يأتي عن الروضة
والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد
الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية و
تدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون
مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه
اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال والبعد
التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وتنفق على ولده
المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له
الطلاق مجانا فبعوض اولى وتولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على نشائها بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن



له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
صدوقه السيد ام لا لتقصيره بمعامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
بمعاملة أضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كان اقر بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ولو في
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من
مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر
فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود والترمذي و
بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصححا اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع
لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال
له علي مال عظيم او مال كبير او مال اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحو فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقيد بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل
على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كلها منها ستة دوانق
التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عيدة
فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة فان قال على مائة عدة
من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكر في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي والمحوم ادلة
صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)